

والمخرج عام فيهن وفي غيرهن انتهى كرخي وفي السنين
 فان كن بنا الصبر في كل يوم على الاثنا الاثني عشر
 مشتمل في قول في اوله فان التقدير في اوله هو
 المذكور والاثنا عشر في احد قسم الولاد
 وساحبه كان وفوق اثنتي طرف في محل نصب
 صفة لسا هذه الصفة تحصل فائدة الخبر ولو افهم
 عليه لم يخص فائدة **قوله** وكذا الاثنا عشر
 ايمان الاثني عشر مثل ما فوق في استحقاق الثلثين
 وقوله لانه للاثنين في هذه الجاهان على عدم
 زيادة لفظ خوف فعليه يكون حكم الثلثين
 ما هو ذاب القياس وقد قرر في القياس من طريقين
 احدهما القياس على كماله والى الثانية القياس
 على البتة المصاحبة لاولي وذلك لانها اقرب للمعنى من
 قول اي البتة اولى وذلك لانها اقرب للمعنى من
 الاثني عشر وهو ظاهر **قوله** ولان
 البتة اي يعني انه قد علم استحقاق البتة
 الواحد الثلث مما سبق فيها لو كان معها ذكر
 فاذ كان معها بنت اخرى فللبنت الاخرى الثلث
 ايضا لان البتة من حيث هي اذا استحققت
 الثلث مع من هو اقوى واشرف منها مع من هي
 مساوية لها في الصنف اولى هذا هو وجهه

المولوية

الاثني عشر في كل من انتهى **قوله** وقيل
 صلة في هذه وجها في احزاب في استعادة حكم
 الثلثين وقوله والتقدير حينئذ فان كن بنا
 الثلثين وامر بالثلثين فما فوق والدليل على هذا
 الامر قول في الخبر اهلين ولم يسل فلها وقوله وقيل
 لدفع الى اخره الاظهار انه معطوف على مقدره
 فتعريفه وقيل صلة لا فائدة لها وقيل لدفع الخ فيكون
 السيل الثاني سببا على زيادتها هذا هو الظاهر
 ويحتمل انه سبب على اصلها ويكون يحصله
 ان التقدير بالرفع لقوله لا يخرج الثلثين
 عن استحقاق الثلثين وهو المزمع من التقدير
 بحسب مقتضى مضمون الجملة انتهى **قوله**
قوله بل فيهم طرف لقوله استحقاق الثلثين
 في نسخة الثلثين **قوله** ولا يوبى الخ متروك في
 امرت الاصول والسدس مبتدأ ولا يوبى خبر مقدم
 ولكل واحد يدل من لا يوبى وهذا ما نص عليه
 الزبير بن عوف قال لكل واحد منهما يدل من لا يوبى
 بتعريف المائل وفائدة هو والميل انه لو قيل هو
 ولا يوبى السدس لكان ظاهرا استراحتها
 ولو قيل لا يوبى السدس لانها اقوى منه
 السدس في غير ما بالسوية وعلي خلافها فان